



قرار مجلس وزراء حكومة الوحدة الوطنية
رقم (٨١) لسنة ٢٠٢٢ ميلادية
بشأن اعتماد الشروط والضوابط الخاصة
بمزاولة النشاط الإعلامي

مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 3 أغسطس ٢٠١١م ، وتعديلاته .
وعلى الآتى فاق السياسي الليبي الموقع بتاريخ ١٧ ديسمبر ٢٠١٥م .
وعلى مخرجات ملتقى الحوار السياسي الليبي المنعقد بتاريخ ٩ نوفمبر ٢٠٢٠م .
وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠م ، بشأن اصدار قانون علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
وعلى قرره مجلس النواب في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٠ مارس ٢٠٢١م ، في مدينة سرت بشأن منح الثقة
لحكومة الوحدة الوطنية .
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (١٥١) لسنة ٢٠٢٢م ، بتشكيل لجنة تنظيم عمل القنوات الخاصة المرئية
والسموعية .
وعلى كتاب وزير الدولة للاتصال والشؤون السياسية رقم (٩٨٩) المؤرخ في ١٢/٣/٢٠٢٢م .
وعلى كتاب أمين شؤون مجلس الوزراء رقم (١٣٧٢٢) المؤرخ في ٥/٦/٢٠٢٢م .
وعلى ما قرره مجلس الوزراء في اجتماعه العادي السادس لسنة ٢٠٢٢م .

-قرار-

مادة (١)

تعتمد الشروط والضوابط الخاصة بمزاولة النشاط الإعلامي الواردة بهذا القرار

مادة (٢)

شروط منح التراخيص أو أذونات المزاولة

- أولاً : القنوات المسماة والقنوات المرئية (فضائية أو أرضية) الخاصة والتي يكون مقرها داخل الدولة الليبية :
- طلب موجه إلى اللجنة المشكّلة بالخصوص وذلك بخصوص طلب ترخيص أو إذن مزاولة لنشاط مع ذكر اسم المدينة والبلدية التابعة لها واسم مدير النشاط موضحاً فيه عنوان مقر النشاط .
 - عقد تأسيس شركة إعلامية مصدق عليه من الضرائب وصورة ضوئية من محضر الاجتماع والنظام الأساسي للشركة وصورة من الغرفة التجارية والسجل التجاري .
 - الرقم الوطني من السجل المدني وصورة من إثبات الهوية لطالب الإذن وكذلك مدير النشاط .
 - شهادة الخلو من السوابق لمدير النشاط .
 - رخصة شركة إعلامية سارية المفعول .
 - صورة من عقد الإيجار أو عقد التملك للمبني المخصص لمزاولة النشاط .
 - التواقيع على مدونة السلوك المهني الإعلامي والالتزام بما جاء فيها، واعتمادها من هيئة رصد المحتوى الإعلامي
 - موافقة أمنية .
 - دفع الرسوم .



٦١



ثانياً: القنوات المرئية (فضائية أو أرضية) والمسموعة التابعة للجهات العامة والتي يكون مقرها داخل الدولة الليبية

1. طلب موجه إلى اللجنة المشكلة بالخصوص وذلك بخصوص طلب ترخيص أو إذن مزاولة لنشاط مع ذكر اسم المدينة والبلدية التابعة لها واسم مدير النشاط موضحاً فيه عنوان مقر النشاط.
2. اسم مدير النشاط وصورة من إثبات هويته.
3. قرار إنشاء النشاط من الجهات ذات العلاقة والشخص المكلف باتمام الإجراءات.
4. صورة من عقد الإيجار أو عقد التملك للمبني المخصص لزاولة النشاط.
5. التوقيع على مدونة السلوك المهني الإعلامي والالتزام بما جاء فيها.
6. موافقة أمنية.
7. دفع الرسوم.

ثالثاً: القنوات المسموعة أو القنوات المرئية (فضائية أو أرضية) التابعة لأحدى منظمات المجتمع المدني أو إحدى الجمعيات أو المؤسسات:

1. طلب موجه إلى اللجنة المشكلة بالخصوص وذلك بخصوص طلب ترخيص أو إذن مزاولة لنشاط مع ذكر اسم المدينة والبلدية التابعة لها واسم مدير النشاط موضحاً فيه عنوان مقر النشاط.
2. الرقم الوطني من السجل المدني وصورة من إثبات الهوية لطالب الترخيص أو الإذن وكذلك مدير النشاط.
3. شهادة تسجيل المؤسسة أو المنظمة أو الجمعية من موضوعية المجتمع المدني.
4. قرار إنشاء النشاط.
5. التوقيع على مدونة السلوك المهني الإعلامي والالتزام بما جاء فيها.
6. موافقة أمنية.
7. دفع الرسوم.

رابعاً : في حالة تبعية القناة المسموعة أو القناة المرئية (فضائية أو أرضية) لإحدى الشركات الأجنبية أو إحدى الجهات العاملة خارج ليبيا وكذلك مقرها خارج ليبيا وترغب في فتح مكتب أو فرع أو نشاط لها داخل الدولة الليبية :

1. طلب موجه إلى اللجنة المشكلة بالخصوص وذلك بخصوص طلب ترخيص أو إذن مزاولة لنشاط مع ذكر اسم المدينة والبلدية التابعة لها واسم مدير النشاط موضحاً فيه عنوان مقر النشاط.
2. عقد تأسيس شركة.
3. يجب تصديق كامل الأوراق من السفارة الليبية في الخارج وخارجية الدولة الأم.
4. أسماء العاملين بالقناة وجنسياتهم وصورة من عقودهم معتمدة من وزارة العمل والتأهيل.
5. صورة من عقد الإيجار أو عقد التملك للمبني المخصص لزاولة النشاط.
6. التوقيع على مدونة السلوك المهني الإعلامي والالتزام بما جاء فيها.
7. موافقة إدارة الإعلام الخارجي بوزارة الخارجية.
8. موافقة جهاز المخابرات الليبية.
9. موافقة أمنية.
10. دفع الرسوم .





مادة (3)

صلاحية الترخيص أو إذن المزاولة:

صلاحية الترخيص أو إذن المزاولة سنة قابل للتجديد والمستندات المطلوبة لتجديد الترخيص أو إذن المزاولة هي نفس المستندات المطلوبة في الترخيص أو طلب الإذن الأول وكذلك التمادج مع دفع رسوم التجديد.

مادة (4)

شطب الترخيص أو إذن المزاولة:

يشطب الترخيص أو إذن المزاولة في الحالات الآتية:

- 1- إذا تأخر التجديد لمدة 6 أشهر بعد انتهاء منتهته دون تقديم عذر مقبول.
- 2- إذا توفي صاحب الترخيص أو إذن المزاولة ولم يقم الورثة بإبلاغ المؤسسة في ظرف شهرين من تاريخ الوفاة.
- 3- إذا صدرت عقوبة تتضمن شطب الترخيص أو إذن المزاولة من إحدى الجهات المختصة.
- 4- إذا خالف صاحب الترخيص أو إذن المزاولة إحدى النقاط المنصوص عليها في مجموعة الضوابط الإعلامية.
- 5- إذا كان صاحب الترخيص أو إذن المزاولة شخصا اعتباريا وزالت شخصيته.
- 6- إذا توقف بث الإذاعة أو القناة لمدة (3) أشهر بدون مبرر مقنع.

مادة (5)

ضبط استعمال الفضاء التردد

يسند إلى الهيئة العامة للاتصالات والمعلوماتية ضبط وتنظيم استعمال الفضاء التردد ومنح الموافقة على استخدام الترددات الإذاعية وأجهزتها ولا يتم إصدار أي ترخيص إلا بعد صدور إذن مزاولة من قبل اللجنة المشكلة بالخصوص.

مادة (6)

أحكام وشروط عامة بالنسبة للحصول على إذن مزاولة نشاط لقناة مرئية أو إذاعة مسموعة

1. بالنسبة للإذاعات والقنوات التي يكون مقرها في ليبيا يشترط في صاحب الإذن أن يكون من مواطني الدولة الليبية ويكون كامل الأهلية غير محروم من حقوقه المدنية ولا يكون موظفا عاموميا وكذلك مدير القناة أما إذا كان مقر القناة خارج الدولة الليبية يشترط في مدير القناة في ليبيا أن يكون ليبيًا يحمل جنسيتها.

2. لا يقل سن مدير القناة أو الإذاعة عن 25 سنة.

3. أن يكون صاحب القناة حاصلا على مؤهل جامعي أو ما يعادله

4. لا يكون مدير القناة أو الإذاعة محكوما عليه في جنحة أو جنحة مخلة بالشرف أو الآداب العامة.





5. حضور طالب إذن المزاولة بنفسه لتبئنة النماذج المقروءة بالخصوص أو عن طريق وكيل خاص أو رسالة تفويض.
6. على صاحب الإذن الاحتياطي بيانات تتضمن أسماء العاملين بالقناة أو الإذاعة وتخصصاتهم وجنسياتهم وتسجيلهم في وزارة العمل والتأهيل لضمان حقوقهم.
7. للجنة المشكلة الحق في طلب أي وثائق أو مستندات ترى العذر في الاطلاع عليها تتعلق بطلب إذن المزاولة.
8. اسم القناة أو الإذاعة حق مكتسب ولا يجوز تكراره.
9. يجب أن يتضمن اسم القناة أو الإذاعة (كلمة ليبية أو الليبية) لاقتصر الاسم على القنوات والإذاعات التي تتبع الدولة الليبية فقط.
10. يجب أن يكون اسم القناة أو الإذاعة واضح الدلالة.
11. لا يجوز لصاحب الإذن إجراء أي تعديل على اسم القناة أو الإذاعة إلا بعد الرجوع إلى اللجنة المشكلة بالخصوص وأخذ موافقة كتابية بذلك.
12. في حالة تغيير مدير القناة أو الإذاعة يجب إخطار اللجنة المشكلة بالخصوص بذلك.
13. لا يجوز التنازل عن إذن المزاولة أو بيع التردد الخاص بالقناة أو الإذاعة أو منحه لجهة أخرى إلا بعد الرجوع إلى اللجنة المشكلة بالخصوص.
14. يجب على صاحب إذن المزاولة احترام أنظمة الإرسال وعدم التشويش على القنوات الأخرى.
15. يجب أن تزيد قوة المراسلة على 1 كيلو واط.
16. يجوز للجهة فتح أكثر من قناة لها في أكثر من مدينة أو بلدية شريطة دفع الرسوم المقررة لإنشاء قناة جديدة.
17. لا يجوز صاحب إذن المزاولة القيام بتجارب أولية بخصوص البث الإذاعي أو المرئي إلا بعد الحصول على إذن المزاولة.
18. بالنسبة لنموذج الضوابط الإعلامية يقتصر على الجهات العامة الختم على النموذج من الجهات ذات العلاقة بعكس الجهات الخاصة والتي يشترط فيها اعتماد النموذج من محرر عقود.
19. صلاحية إذن المزاولة سنة قابلة للتجديد مع تقديم تعهد من قبل المعني بتحديد إذن المزاولة سنويا.
20. يجب على صاحب الإذن تجديد إذن المزاولة قبل نهايته بمدة شهر ولا يحق له ممارسة النشاط الإعلامي اعتباراً من تاريخ انتهاء صلاحية إذن المزاولة دون تجديده ويحسب جزء الشهر شهراً كاملاً.





21. تدفع غرامة مالية وقدرها 5000 خمسة الاف دينار عن كل شهري تأخير فيه صاحب الإذن بتجديده إذن المزاولة وفي جميع الأحوال يجب الاتزيمدة التجاوز عن 6 أشهر إلا بعذر تقبله اللجنة المشكلة بالخصوص.
22. إذا لم يتم تجديد إذن المزاولة خلال مدة (3) أشهر يسحب إذن المزاولة نهائياً وكذلك اسم القناة.
23. المسوغات المطلوبة لتجديد إذن المزاولة هي نفس المسوغات المطلوبة في استخراج أو إنشاء إذن المزاولة شريطة تقديم طلب إلى اللجنة المشكلة بالخصوص بالرغبة في تجديد إذن المزاولة مع دفع رسوم التجديد.
24. يشطب إذن المزاولة إذا تجاوز تأخير تجديده إذن المزاولة لمدة (3) أشهر بعد انتهاء مدته دون تقديم عذر مقبول.
25. يشطب إذن المزاولة إذا توفي صاحب إذن المزاولة ولم يقم الورثة بإبلاغ اللجنة المشكلة بالخصوص في ظرف شهرين من تاريخ الوفاة.
26. يشطب إذن المزاولة إذا صدرت عقوبة تتضمن شطب إذن المزاولة من إحدى الجهات المختصة.
27. يشطب إذن المزاولة إذا خالف صاحب الإذن إحدى النقاط المنصوص عليها في مجموعة الضوابط الإعلامية أو مدونة السلوك المهني الإعلامي.
28. يشطب إذن المزاولة إذا كان صاحب إذن المزاولة شخصاً اعتبارياً وزالت شخصيته.
29. يشطب إذن المزاولة إذا توقف بث الإذاعة أو القناة لمدة شهر ولا يتم استئناف البث إلا بإذن من اللجنة مع تقديم سبب أو مبرر مقنع بانقطاع البث.
30. يتم اتخاذ الإجراءات المناسبة ضد المؤسسات الإعلامية من قبل اللجنة المشكلة بالخصوص في حالة مخالفتها لمجموعة الضوابط الإعلامية أو السلوك المهني الإعلامي وذلك بمراسلة من الهيئة العامة لرصد المحتوى تبين فيه نوع الخرق أو المخالفة وحمل يرقى لدرجة الإنذار أو التنبية أو الإيقاف.

مادة (7)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.



صدر في: ١٩، سبتمبر ١٤٤٤ هجري
الموافق: ١٥، ٩، ٢٠٢٢ ميلادي
القانونية: ١٣٥



حكومة الوحدة الوطنية
Government of National Unity
العنوان: ١٠٠٣٦٢٨٥٠٩٤
agasu nduronnu numii-1

حكومة الوحدة الوطنية

إدارة الإعلام والاتصال الحكومي

التاريخ : 2021/07/8

إذن مزاولة نشاط : إذاعة مسموعة

إذن المزاولة رقم 2022/.....

يؤذن ل.....

بمزاولة النشاط الإعلامي وذلك بإنشاء إذاعة مسموعة باسم إذاعة (.....) بمدينة طرابلس
 اعتبارا من وفق الشروط المعتمدة وتحمل الجهة المأذون لها حتى تاريخ المسئولية عن مخالفتها.

الاسم

الصفة

تصديق محرر العقود





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْجُمُودُ لِلْوَدْدِ بِدَةِ الْمُطْبَرِةِ
+١٨٩٠م +٢٠١٤م +٢٠١٧م +٢٠٢١م
agasu nduronnu numii-í
Government of National Unity

حكومة الوحدة الوطنية
ادارة الاعلام والتواصل الحكومي

اقرارات بمجموعه الضوابط الإعلامية:

اقر أنا الموقع اسمي أدناه وبدون أي ضغط أو إكراه من أحد باني أطلعت على مجموعة الضوابط الإعلامية
لمنحي الإذن لـ مزاولة نشاط إعلامي وأني أحترم هذه الضوابط وأتحمل كافة المسؤولية القانونية واللوائح
الإدارية المستنبطة من القانون في حالة مخالفتها كما أقر بقبولي لكافة الشروط والضوابط المقررة وأية
شروط أخرى يتضمنها ما يصدر من تشريعات في المستقبل وأتعهد بتتجديف إذن المزاولة في موعده وهذه
الضوابط كالتالي:

- 

أن يكون الخطاب الإعلامي محافظاً على وحدة التراب الليبي.
 .1 المحافظة على القيم والأخلاق ومبادئ وتعاليم الشريعة الإسلامية.
 .2 عدم التحرير من الفتن والنزاعات القبلية وبيث الإشاعات.
 .3 عدم إثارة النعرة المذهبية والطائفية.
 .4 عدم التحرير من العنف والكراهية والإرهاب.
 .5 عدم إذاعة أو بث أخبار مرتيبة أو مسمومة من شأنها زعزعة أمن الوطن والمواطن.
 .6 عدم إفشاء ونشر أسرار الدولة الليبية وما يهدد منها القومي.
 .7 عدم انتهاك الدستور والقوانين واللوائح المعمول بها في الدولة الليبية.
 .8 الالتزام بكافة الشروط وأنظمة حقوق النشر العالمية ذات العلاقة.
 .9 تحمل المسؤولية الجنائية والمدنية التي قد تترتب اتجاه الغير كأثر مباشر لما يبث من مواد وبرامج على القناة.
 .10 الاحتياط بأرشيف مسجل لجميع البرامج التي تم بثها.
 .11 عدم استخدام أدوات أو أجهزة لإرسال متعلقة بالعمل التقني تضر بالبيئة والصحة العامة للمجتمع.

الاسم م
الصلة ة :-
رقم الهوية :-
التوفر ع :-
الخاتمة :-

تصديق محرر العقود



حكومة الوحدة الوطنية
+٠٨٧٥٠٩٤٦٢١٠٣١٠١٠٨٠٦١
agasu nduronnu numii-آ
Government of National Unity



حكومة الوحدة الوطنية
ادارة الاعلام والتواصل الحكومي

التاريخ: ٢٠٢٢ / /

نموذج معلومات بشأن استخراج إذن مزاولة لشركة إعلامية

الجنسية.....أغراض الشركة.....اسم الشركة.....

الجنسية.....رئيس مجلس الإدارة أو مدير الشركة.....

المدينة.....مقر مركز الشركة الرئيسي.....

رأس مال الشركة

رقم القيد بالسجل التجاري .. صالح إلى ..

رقم الغرفة التجارية ..صالحة إلى ..

رقم إثبات الهوية ..مكان الإصدار ..نوعه ..

الرقم الوطني ..

البريد الإلكتروني ..

رقم الهاتف ..

اقر أنا الموقع أسمي أدناه وبدون أي ضغط أو إكراه من أحد بصحبة جميع البيانات الواردة بهذا النموذج وأنها مطابقة للواقع والحقيقة واتحمل كافة المسؤولية القانونية في حالة عدم صحتها وهذا إقرار مني بذلك.

الاسم : ..

الصفة : ..

الغرض : ..

التوقيع : ..

تصديق محرر العقود



التاريخ: ٢٠٢٢ / ١ /

نموذج معلومات إذن مزاولة لقناة خاصة (مسموعة عرضية)



حكومة الوحدة الوطنية
ادارة الاعلام والتواصل لحكومي

اسم الشركة التابع لها القناة الجنسية
رقم الترخيص صالح الى
اسم رئيس او مدير الشركة التابع لها القناة
جنسيته رقمه الوطني رقم إثبات هويته
رقم هاتفه نوعه
بريد الشركة الالكتروني
اسم القناة المسموعة نوع الموجة تخصصها
عنوانها الرئيسي : البلدية المدينة الشارع
بريدها الالكتروني
نطاق نشاط الإذاعة المسموعة داخل مدينة
مدير القناة :
اسم مدير القناة رقمها الوطني
رقم إثبات هويته نوعه رقم هاتفه
اقر أنا الموقع اسمي أدناه ويدون أي ضغط أو إكراه من أحد بصحبة جميع البيانات الواردة بهذا النموذج وأنها مطابقة للواقع والحقيقة وأتحمل كافة المسؤولية القانونية في حالة عدم صحتها وهذا إقرار مني بذلك.

الاسم:
الصفة:
الخاتم:
التوقيع:



حكومة الوحدة الوطنية
Government of National Unity
الرقم: ٢٠٢٢/١٤٨٧٥٠٦٩
agasu nduronnu numii-٢



حكومة الوحدة الوطنية
إدارة الإعلام والتواصل الحكومي
التاريخ: ٢٠٢٢ / ١ / ٣٠

نموذج معلومات إذن مزاولة لقناة عامة (مرئية مسموعة)

الجنسية اسم الجهة الحكومية التابع لها القناة
..... رقم قرار إنشاء القناة تاريخه
عنوان الجهة :
المدينة الشارع البلدية
رقم الهاتف البريد الإلكتروني
اسم القناة المسموعة
تخصصها
عنوانها الرئيسي :
البلدية المدينة
بريديها الإلكتروني
نطاق نشاط القناة داخل مدينة
مدير القناة :
اسم مدير القناة
رقمها الوطني
رقم هاتفه
نوعه
رقم إثبات هويته
.....

اقرأنا الموقع أسمى أدناه وبدون أي ضغط أو إكراه من أحد بصحبة جميع البيانات الواردة بهذا النموذج وأنها مطابقة للواقع والحقيقة وأتحمل كافة المسؤولية القانونية في حالة عدم صحتها وهذا إقرار مني بذلك.

الاسم:
الصفة:
الختام:
التوقيع:
تصديق محرر العقود



حكومة الوحدة الوطنية
agasu nduronnu numii-
Government of National Unity



حكومة الوحدة الوطنية
ادارة الاعلام والتواصل الحكومي

التاريخ: ٢٠٢٢ / ١ / ٣

نموذج معلومات إذن مزاولة لقناة أجنبية (مرئية مسموعة) في ليبيا

اسم الشركة التابع لها القناة.....	الجنسية
رقم الترخيص.....	صالح الى
اسم رئيس أو مدير الشركة التابع لها القناة	جنسيته.....
رقم هاتفه	نوعه..... رقم جواز سفره
اسم القناة المرئية الفضائية	بريد الشركة الالكترونية
تردد القناة	القمر
الاستقطاب :.....	معدل الترميز.....
عنوانها الرئيسي خارج ليبيا :-	
الدولة	المدينة.....
.....	بريدتها الالكترونية
نطاق نشاط القناة : داخل مدينة	البلدية التابع لها
<u>مدير القناة :-</u>	
اسم مدير المكتب أو القناة في ليبيا	جنسيته
رقمه الوطني.....	نوعه..... رقم إثبات هويته
رقم هاتفه

اقرأنا الموقع اسمي أدناه وبدون أي ضغط أو إكراه من أحد بصحبة جميع البيانات الواردة بهذا النموذج وأنها مطابقة للواقع والحقيقة واتحمل كافة المسؤولية القانونية في حالة عدم صحتها وهذا إقرار مني بذلك.

الاسم :
الصفة:
الختام:
التوقيع:

تصديق محرر العقود



(الرسوم)

تؤخذ قيمة مالية عن أذونات المزاولة في حالة استخراج إذن مزاولة وذلك أيضا في حالة التجديد وهذه الرسوم تدفع لصندوق دعم الإعلاميين والمنشئ بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (56) لسنة 2022م، وهذه الرسوم مبينة وفق الجدول الآتي :-

رسوم التجديد	تبعيتها	رسوم الاستخراج	مقرها	نوعها	نوع النشاط
50000 خمسون الف دينار	خاص أو عام	100000 مائة ألف دينار	داخل ليبيا	فضائية	قناة مرئية
750000 خمسة وسبعون الف دينار	أجنبية	150000 مائة وخمسون ألف دينار	خارج ليبيا	أرضية	
20000 عشرون الف دينار	خاص	35000 خمسة وثلاثون ألف دينار	داخل ليبيا	فضائية	
30000 ثلاثون الف دينار	عام	55000 خمسة وخمسون ألف دينار	خارج ليبيا	موجة قصيرة FM	إذاعة مسموعة
	أجنبية				

